

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [370] | أبواب صفة الصلاة:

### باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الاول من رجب في عام ثلاث واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرس سيكون - [00:00:00](#)

بعون الله وتوفيقه في كتاب ملتقى في الاحكام للامام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه شرع المصنف رحمه الله في ابواب صفة الصلاة مضى الدرس الاول جملة من الاخبار - [00:00:34](#)

ذكر رحمه الله باب رفع اليدين وباب وبيان صفته ومواضعه ثم ذكر اخبار الى رحمه الله وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة - [00:00:52](#)

كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد - [00:01:14](#)

واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. وهذا حديث صحيح اخرجوه من رواية عبدالرحمن ابن هذي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل - [00:01:33](#)

عن الاعرج علي رضي الله عنه واسناده صحيح اليه وعبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن ابي الزيناد لا بأس به وتكلم فيه بعض اهل العلم لكن فصلوا وبينوا ان ما رواه في المدينة وحدث عنه - [00:01:56](#)

حدث به في المدينة فانه من رواياته المضبوطة. وكذلك في خصوص قوم رووا عنه العراق وفي بغداد مثل هذا الحديث الذي روى عنه سليمان ابن داود الهاشمي وهو اه فقيه وثقة جليل رحمه الله كما - [00:02:25](#)

كما ذكر معنا هذا في تغريدة ذكرناه ثقة رحمة الله عليه ان هو كذلك نبه الحفاظ رحمة الله عليهم رحمة الله عليهم اه او علي المدني رحمه الله الى ان رواية سليمان بن داود - [00:02:49](#)

من رواياته المتقنة عنه هذا سواء كان رواه مثلا في المدينة او في غيره وهذا مما حدث به في بغداد لكنها رواية مضبوطة هناك رواة اخرون ايضا اه روايتهم مستقيمة - [00:03:12](#)

في في الرواية عن ابن ابي الزناد رحمه الله ثم حديث هذا محفوظ في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وهذا - [00:03:34](#)

المكتوب وهو في غيره لكن علي رضي الله عنه بين ان هذا في الصلاة المكتوبة كما يقع كثيرا في الاخبار حين يأتي ذكر المكتوبة حين يأتي ذكر المكتوبة الا في الاصل ان ما ثبت في المكتوب وفي غيرها ان ما ثبت المكتوبة فانه في غيرها ثم ايضا - [00:03:54](#)

نقل هذا في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام مطلقا في بعض الاخبار في بعض الاخبار وهذا محل اتفاق من اهل العلم في هذه المسائل يعني في من اه قال به وهو قول عامة اهل العلم. اما - [00:04:17](#)

في تكبيرة الاحرام هذا بلا خلاف انما الخلاف في غير تكبيرة الاحرام في رفع اليدين كبر ورفع يديه وسبق اشارة الى الخلاف التكبير ورفع اليدين. وان الرواية اه في حديث ابن عمر رفع يديه وكبر في حديث مالك حويلث كبر ورفع يديه في حديث وائل بن حجر -

رفع يديه مع التكبير سبق الاشارة الى هذه الروايات وان الرواية الاكثر وقول عن جمهور اهل العلم انه يرفع او لا يرفع او لا رفع يديه وكبر. رفع يديه ثم كبر هذا الرواية التي جاءت مسلم. وعنوان الكويت كبر ثم رفع يديه - [00:05:03](#)

وفي رواية اخرى كبر ورفع يديه وهذا ايضا جاء في حديث ابن عمر وغيره حين كان يكبر يرفع يديه حين يكبر وهذا يبين ان رفع اليدين مقارن للتكبير. فهو في معنى رواية - [00:05:29](#)

وائل ابن حجر وان كانت هذه فيها اه ضعف من جهة المسعودي ومن جهة ان فيها ابهاما في رواية عبدالجبار عن بعض اهله عن وائل بن حجر لانه لم يسمع منه لم يسمع من ابيه - [00:05:48](#)

ورفع يديه حذو منكبيه هذا ايضا ثابت في حديث ابن عمر تقدم وفي حديث علي رضي الله عنه اه هذا كما جاء في الرواية الاخرى على اكثر الروايات وسيأتي ايضا في حديث مالك وحويرث انه رفعهما الى اذنيه - [00:06:06](#)

وجاء ايضا في حديث وائل ابن حجر وهذا نوع او هيئة من هيئات رفع اليدين على الصحيح الى المنكبين والموضع الثاني الى الالذين يعني محاذاة المنكبين ومحاذاة الالذين ويصنع مثل ذلك اذا قظى - [00:06:32](#)

قراءة واراد ان يركع ايضا يرفع يديه عند ارادة الركوع يعني رفع يديه وكبر الركوع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع. هذه ثلاثة مواضع ثبتت في الاحاديث الصحيحة في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم - [00:06:52](#)

ولا يرفع يديه في شية من صلواته وهو قاعد وهذا ايضا سبق الاشارة اليه في حديث ابن عمر والخلاف في هذا وان جماهير العلماء على انه لا يرفع يديه في شية وهو قاعد وسبق ان في احاديث في هذا الباب حديث مالك ابن الحويرث وحديث وائل ابن حجر

حديث مالك حديث النسائي حديث وائل ابن حجر عند ابي داود - [00:07:14](#)

وحديث ابن عباس وكذلك فعل عبد الله بن الزبير وان ابن عباس قال اصاب السنة عند ابي داود فهي اخبار هذه الاخبار الثلاثة التي عند ابي داود فيها ضعف كلها واقوى الاخبار في هذا - [00:07:36](#)

حديث مالك عند النسائي لكن ايضا كثير من اهل العلم ضعف هذا الخبر ومنهم من تأوله انه ربما فعل هذا قليلا ولهذا لم ينقله الذين الذي الصحابة الذين لازموه في المدين انما نقله من كان - [00:07:50](#)

اليه كما في قصة مالك بن حويرد لكن حديث ابن عمر يدل على خلاف ذلك سبق الاشارة الى ان هذا النفي لا يقال انه نفي علمه واثبت غيره فيقدم المثبت عن النافي. لان النفي - [00:08:07](#)

في حديث ابن عمر نفي محصور محاط به ومثل هذا في معنى الاثبات في معنى الاثبات ويدل عليه قول علي رضي الله عنه ولا يرفع يديه في شية من صلواته وهو قاعد وهو - [00:08:26](#)

وقاعد ايضا كذلك اتفق على هذا النفي في حديث ابن عمر وفي حديث علي رضي الله عنه وهذا كذلك كما تقدم نجم محصور تقدم اشار اليه وذكر مثال على هذا فيما يتعلق بالنفي المحصور وانه في قوة الاثبات. ولهذا لا - [00:08:43](#)

قاعدة ان ثبت مقدم على النائب في هذا واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. اذا قام من السجدين يعني الركعتين وهذا ايضا ثبت في حديث ابن عمر في صحيح البخاري - [00:09:03](#)

من حديث ابن عمر ليس المراد بالسجدين ان الرفع من حين اذا قام من السجدة وجلس بينهم وانه يكون رافعا بين وانه يكون اثباتا للرفع بين السجدين وقد توهم هذا - [00:09:18](#)

خطابي رحمه الله لان في نفس لان الحديث المراد بالسجدين ركعتين ولهذا جاء فيه عدة اخبار آ ذكر السجدة آ ويراد بها الركعة وهذا في معروف في كلام الصحابة رضي الله عنهم. وايضا يدل عليه ايضا قوله ولا يرفع يديه في شية من صلواته وهو قاعد -

هذا واضح ان المراد بذلك نفي ان يكون رفعا لان يرفع يديه وهو قاعد وهذا فيه اثبات القعود فلا يتنافى على ان الاثبات شية والنفي شية الاثبات فاذا الاثبات في رفع من في غير سجود وهو القيام بعد الفراغ من الركعتين - [00:10:03](#)

بعد الفراغ من التشهد الاول في رفع يديه والنفي في رفع يديه في نزول السجود وفي رفعه من السجدة الاولى وفي نزوله وفي سجوده السجودات يعني وفي رفعه منها قال رحمه الله - [00:10:28](#)

وقد صحت تكبيره المواضع الاربعة يعني عند التكبير والحراء عند تكبيرة الاحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره يعني بعد في حديث الذي سوف يذكر حديث ابي حميد الساعدي - [00:10:48](#)

سيذكره بعد حديث مالك ابن الحويرث الرفع الذي ذكر رحمه الله قال رحمه الله وعن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي تابعي جليل انه رأى مالك بن الحويرث وها وهو ابو سليمان - [00:11:08](#)

الليثي رضي الله عنه صحابي جليلته في سنة اربعة وسبعين سنة اربع وسبعين اذا رأى مالك بن الحويرث صلى كبر ورفع يديه هذه تقدمت الرواية الاشارة اليها اي نعم لكني في رواية مسلم اه - [00:11:24](#)

كبر ثم رفع يديه والرواية هذه رواية الصحيحين كبر ورفع يديه بدون ثم واذا اراد ان يركع رفع يديه واراد رفع واذا رفع رأسه واذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:44](#)

صنع هكذا هذي هذا الرفع ثابت في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن جمع من الصحابة قال رحمه الله وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر - [00:12:07](#)

رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يده حتى يحاذي بهما اذنيه. واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. يعني حتى يحاذي بهما - [00:12:32](#)

بدون اذنيه رواه احمد ومسلم. وهذا رواه اه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة. عن نصر بن مالك بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث انا راجعت روايات لاحمد فلم اراه - [00:12:48](#)

بحسب ما رأيت لم اراه في مسند احمد بهذا اللفظ. بهذا اللفظ الذي هو حتى يحاذي بهما اذنيه. انما عند احمد فروع اذنيه في اللفظ الذي لهما بعد ذلك اما حتى يحاذي بهما اذنيه هذا عند مسلم - [00:13:09](#)

عند مسلم وانا لم ارى هذا اللفظ عند احمد رحمه الله وان كان قريبا من اللفظ اللي بعده لكن المصنف رحمه الله ساقه بلفظه. اللفظ الاول حتى يحاذي بهما اذنيه. ظاهر المحاذاة ان اليد تحاذي جميع الاذن. هذا ظاهر - [00:13:26](#)

هذا اللفظ ان المعاناة هذا يكون اظهر في اختلاف الموضوعين هذا اللفظ اظهر في اختلاف الموضوعين يعني الذي هو محاذاة المنكب ومحاذاة الاذنين لان هذا يحاذي اذنين وهذا يحاذي الاذنين - [00:13:49](#)

وحديث علي رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا يحاذي منكبيه اختلاف الموضوعين ظاهر بخلاف اللفظ الثاني وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروعا - [00:14:10](#)

اذنيه يحاذي بهما فروع اذنيه فهذا اللفظ يقول وفي لفظ لهما يعني لاحمد ومسلم وهو عند عندهما من طريق سعيد عن قتادة سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن قتادة عن نصر - [00:14:32](#)

عاصم عن مالك كما تقدم. هذا هو اللفظ الذي لهما حتى يحاذي بهما فروعا اذنيه وهذا اللهم ايضا اتبعت طريقه يعني ووجدت ان همام ايضا ييحيى رواه عن قتادة. همام بن يحيى رواه عن قتادة كما رواه - [00:14:55](#)

يحيى عن قتادة اه عن نصر بن عاصم عن مالك حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وكذلك رواه شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه - [00:15:26](#)

فشعبة وهمام ابن يحيى وسعيد بن ابي عروبة رووه بهذا اللفظ. ورواية شعبة عند النسائي ابو عوانة عن قتادة حتى يحاذي بهما اذنيه ولاية شعبة لا شك رياض شعبة عن قتادة رواية متقنة - [00:15:50](#)

هو ايضا من حديثه المسموع لانه لا يروي عن عن قتادة الا ما كان الا ما كان وهذا قد يرجح رواية فروع اذنيه وقد يكون آآ فيه تقوية لاختيار ابن لاختيار ابن القيم رحمه الله - [00:16:12](#)

ان موضع رفع اليدين موضع واحد ان موضع رفع اليدين موضع واحد وابن عمر قال الى منكبيه ومالك محيرث قال الى فروع اذنيه فعلى هذا اذا كان الى فروع اذنيه في ذكر فروع الاذنين ولم يقل الى اذنيه - [00:16:36](#)

اه وهذه زيادة مقصودة في لفظ الصحابي ورواتها اكثر قد يكون الدليل كما تقدم على ان الموضع واحد وان اطلاق الكل وارادة الجزء. يكون في قوله حتى يحاذي بهما من باب اطلاق - [00:16:59](#)

الكل ويرى الجزء وان المعنى ان يحاذي رؤوس الاصابع فروع الاذنين يعني شحمة الاذن اسفل الاذن وعلى هذا اذا كانت الاصابع وهذي شحمة الاذن في اسفل الكف اسفل الكف من جهة الرسل اقرب الى محاذاة المنكب. فيكون قول ابن عمر وقول علي رضي الله عنه حذو منكبيه من باب اطلاق - [00:17:22](#)

الكل وارادة الجزء وهو ارادة اسفل الكف وهذا جنح اليه ابن القيم في مسائل عدة في باب الصلاة رحم قصد الى ان يجعل الصفة واحدة ان يجعل الصفة واحدة في مسألة وضع الاصبع وصفة وهبئة - [00:17:51](#)

في التشهد على هالوصفات متعددة وكذلك ايضا وطمع الكف كفين في الارض اذا سجد هل هو موضع واحد او موضعان يعني حذو تارة حذو المنكبين وهو شاهد تارة يكون رأسه بين يديه - [00:18:11](#)

ابن القيم رحمه الله في مواضع قال مثل هذا الكلام. قال مثل هذا الكلام وقريبا او قال مثل هذا الكلام قريبا منه رحمه الله هذا محتمل فاذا ترجحت هذه الرواية - [00:18:34](#)

هو محتمل والا قد يقال قد يقال والله اعلم انهم موضعان لكن قول الصحابي ثبتت هذه الرواية الى فروع اذنيه الى فروع اذنيه محتمل آآ على هذا الاختيار الذي يشاهده ابن القيم رحمه الله - [00:18:55](#)

قال رحمه الله عن ابي حميد الساعدي وهو المنذر المنذر ابن سعد رضي الله عنه توفي سنة ستين من الهجرة انه قال وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث واحدة من اعظم الاحاديث الواردة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. في دلالة على شدة - [00:19:18](#)

حرص الصحابة واتقانهم لنقل صلاتي عليه الصلاة والسلام ولهذا هو في عشرة من اصحاب النبي وسلم وافقوه على ما ذكر يدل على ملازمة لهذه الصفات وهذه الهيئات لانه لا شك انه العشرة - [00:19:46](#)

قد يصلي قد يصلون جميعا معه وقد يكون بعضهم مثلا في شأن من شؤونه او آآ آآ يعني انه حين يتفق هؤلاء على هذه الصفة يوافقونه على ذلك رضي الله عنه ثم في يقولون صدقت هكذا - [00:20:05](#)

اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يدل على هذا القدر المذكور في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام حيث اتفقوا على هذه الصفة المذكورة وهو في عشرة من اصحاب النبي احدهم ابو قتادة - [00:20:25](#)

قال انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند البخاري انا كنت احفظكم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا. قال بلى - [00:20:45](#)

على بلى لانه جواب النفي. وهو في معنى الاثبات واختصار بدل ان يقول مثلا انا اكثركم اه يعني اذا قال بلى فالمعنى انه انا اكثركم اه صحبة واكثركم للنبي عليه الصلاة والسلام. وجاء هذا بالفاظ اخرى ايضا. هذا الكلام اللي ذكره رضي الله عنهم - [00:21:11](#)

اه نعم قال قالوا فاعرض يعني اعرض لنا ما تحفظه من صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان عليه من مدارسة العلم ومراجعة العلم رضي الله عنه ان هذه كانت مجالسهم - [00:21:37](#)

في امور الخير وخصوصا هذه العبادة العظيمة عادة الصلاة. فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وكبر - [00:21:57](#)

وهذا مثل ما تقدم في كلام الامام المجدد رحمه الله في ذكر رفعه عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع مع الاخرى التي ستأتي ان شاء الله. ففي حتى يحاذي بهما منكبيه - [00:22:16](#)

وكبر وهذا مثل حديث علي وحديث اه ابن عمر في محاذاة في ان اليدين تحاذيان المنكبين وكبر وظاهره ايضا هذه الروايات ظاهرها

المعية ان التكبير يكون مع الله اكبر يعني انه قال رفع يديه رفع يديه وكبر - [00:22:33](#)

فليرفع الله اكبر. يعني ان ان يجتمع العبادة القولية والعبادة الفعلية وان هذا الرفع هيئة في هذه العبادة القولية هيئة مثل سعر الهيئات التي تكون في الصلاة اه في حال الانتقال - [00:23:03](#)

من الركوع او الرفع من السجود فكل اعتدال وكل رفع وكل خفض له ذكر نعم قال فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه يعني كما في افتتاح الصلاة عليه الصلاة والسلام. ثم قال الله اكبر - [00:23:28](#)

اذا هذا عند الرفع وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع عليه الصلاة والسلام انه اعتدل ولهذا قال اعتدل هذا واضح لكن هو رضي الله عنه وصف صلاته عليه الصلاة والسلام - [00:23:58](#)

كانك تراه صلوات الله وسلامه عليه فلن يصب رأسه يعني لم يخفضه ولم يقنع لم يرفعه ولم يرفع رأسه بل كان وسطا ولهذا جاء في رواية اخرى عند البخاري ايضا - [00:24:26](#)

بهذا المعنى وانه آآ حشر ظهره يعني في يعني معتدلة انه عليه الصلاة والسلام ولهذا قال اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ولم يقنع يعني لم يرفع رأسه عليه الصلاة والسلام ولم يخفض - [00:24:47](#)

وهو عليه الصلاة والسلام اذا ركعة كما تقدم في الاخبار كان يمكن يديه من ركبتيه وهذا وقع في حديث ابي حمير عند البخاري واذا ركع امكن يديه من ركبتيه وفي حديث ابن مسعود انه فرج بين اصابعه عليه الصلاة والسلام عند ابي داود وغيره - [00:25:12](#)

وجاء عند البخاري ايضا ثم هصر ظهره اي مده في لين. مده في لين وهذا واضح من قوله اعتدل ركعة ثم اعتدل يعني فيه صفتان اعتداله مده ظهره وحصره وهو مده في لين ثم لم يقنع رأسه لم يرفعه - [00:25:35](#)

الى اعلى ولم يخفضه الى اسفل بل كان مستويا مع ظهره عليه الصلاة والسلام ووضع يديه على ركبتيه كما وضع عند البخاري وامكن يديه ليس مجرد وضع لا وهناك فريقين ثلاث روايات وضع يديه عند البخاري - [00:26:00](#)

وامكن يديه ايضا من ركبتيه لا شك ان تمكين اليد من الركبة يكون بالقبض وهذا وقع في حديث ابي مسعود رضي الله عنه حيث فرج بين اصابعه ونعم اه ورفع نعم ووضع يديه على ركبتيه - [00:26:27](#)

وجاء في رواية عند ابي ذر كانه قابض عليه. كانه قابض عليهما وهذا يفسر عمالة البخاري مكن وكانه قابض ولا شك ان القبض على الركبتين لا يكون الا بالتفريج. هذا جاء صريح عند ابي داود والحجاج في الصحيح من حديث ابن مسعود - [00:26:52](#)

انه فرج بين اصابع عليه الصلاة والسلام. وايضا اه مده يديه مده ذراعيه كأنها وتر يوتر وجافى عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داود ترى يديه وجافى جنبه يعني باعد العضدين عن الجنبين - [00:27:12](#)

قال ووضع يديه على ركبتيه ثم بعد ذلك ثم قال سمع الله لمن حمده يعني هذا الذكر الاعتدال في حق الامام وفي حق المنفرد في حال الاعتاب. وهذا سيأتي ان شاء الله هذه - [00:27:36](#)

ستأتي لكن المصنف رحمه الله انما ذكر هذه الاخبار فيما يتعلق برفع اليدين وصفة لرفع اليدين ومواضع رفع اليدين. ولهذا سيأتي هذا آآ في كلامه ان شاء الله ورفع يديه حتى واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا - [00:27:57](#)

وهذا مثل ما جاء في حديث مسيء صلاته حينما امر عليه الصلاة والسلام بالطمأنينة والاعتدال في جميع الاركان. ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر عنه. هواء الارض ثم قال الله اكبر - [00:28:22](#)

يعني هذا هذا اثناء الهوي. في عند الهوي الى لان هذا الذكر ذكر انتقال من الركوع الى السجود ثم سجد يعني عليه الصلاة والسلام اه وضع يديه وهذا سيأتي ان شاء الله وضع يديه غير مفترش - [00:28:45](#)

ولا قابضهما ولا خبر في هذا كثيرة في صفة وضع الدين كما سيأتي ان شاء الله. ثم ثنى رجله وقعد عليها يعني اليسرى واعتدل حتى يرجع كل عظم في كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك - [00:29:07](#)

حتى اذا قام من السجدين كبر. هذا هو الشاهد هو اللي ذكره مصنف رحمه الله والموضع الرابع في رفع اليدين وهي القيام من السجدين اي من الركعتين اي من السجود الاول في الرباعية - [00:29:31](#)

او في الثالثة المغرب كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. كما صنع حين افتتح الصلاة وهذا القدر هذا القدر وهو انه عليه الصلاة والسلام يعني كبر ورفع يديه حتى يحال الى منكبيه يعني حين كما صحفت عن الصلاة - [00:29:52](#)

هذا القدر هو الذي رواه النسائي استثناء يعني ان سائر وهو مختصرا ونهت على هذا لان المصنف استثنى النسائي النسائي رحمه الله النسائي رواه لكن رواية النسائي مختصرة بخلاف رواية البخاري كما سيأتي ان شاء الله - [00:30:16](#)

كبر هو رفع ايديه ورفع ايديه حتى يحاذي به منكبيه ثم صنع حين افتتح الصلاة مثل نعم. كما صنع حينه تتحصلات. ثم صنع كذلك ثم صنعك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا - [00:30:40](#)

قالوا صدقت هكذا. صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الخمسة الا النسائي وصححه والتلميذ رهن بخاري مختصرا وهذه اللفظة على شقه متوركا هذه كما تقدم الرواية عند الخمسة الا النسائي - [00:31:07](#)

والا في رواية البخاري نحوها ولهذا البخاري رواه وليس يعني رواه لكن ليس بهذا الطول واختصر اخره رحمه الله والا فالنسائي رواه رواه لكن رواية النسائي مختصرا رواها مختصرا ولهذا اه - [00:31:24](#)

مراجعة رواية النسائي في الصورة اه المصنف استثناءه رحمه الله ولفظ النسائي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي به منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة. هذا عند النسائي في الصغرى - [00:31:49](#)

كان اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي به منكبيه على هذه الصفة المتقدمة. يعني حين كما فعل حين افتتاح حين افتتح الصلاة حالة على ما ذكر رضي الله عنه حين كبر - [00:32:09](#)

عند افتتاح الصلاة وان الصفة واحدة في هذه المواضع قال رحمه الله باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال عن وائل ابن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة - [00:32:35](#)

وكبر رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر. هذا مثل ما تقدم في الله حديث مالك وغيره. ان التكبير قال حين دخل في الصلاة وكبر وان رفع اليدين يقارن التكبير - [00:32:57](#)

ثم التحف بثوبه يعني ادخل يديه في ثوبه عليها وان هذا الفعل لا يؤثر مثل التحاب الثوب ومثل انسان قد يصلي مثلا يكون عليه وخاصة في ايام الشتاء وكان وهذا ايضا في رواية ابي داود ما يبين هذا المعنى - [00:33:17](#)

آآ جئتم في الشتاء عليهم جل الثياب لكنها هذه الرواية ثم التحف بثوبه آآ عليه الصلاة والسلام وان مثل هذا الفعل لا بأس به. والانسان قد مثلا يكبر ويكون عليه مثلا مشلح ويكون عليه مثلا جبة ونحو ذلك - [00:33:37](#)

فحين يكبر يمسكها او يدخل يديه حتى لا ينشغل بها آآ في صلاته ثم التحف بثوبه. ثم وضع اليمين على اليسرى وضع اليمين على اليسرى وان هذا هو السنة. وفي وضع اليدين ان تكون اليمين على اليسرى وهذا سيأتي الاشارة اليه في الاخبار الاتي ان شاء الله - [00:33:57](#)

الله فلما اراد ان يركع اخرج يديه يعني من ثوبه ثم رفعهما وان هذا هو السنة الانسان ما يرفع يديه في ثيابي في ثيابي الا من عذر الا من عذر مثلا اذا كان يعني - [00:34:24](#)

برد ويتأثر ويتضرر او نحو ذلك. فهذا جافر ولكن هذا جافر ياتي بداود بطريق شريك ان عليهم جل الثياب رأيتهم يرفعون ايديهم ورأيت ايديهم تحركوا في ثيابهم. وجاء عند ابي داود الى صدورهم. هذي بما فيها ضعف لكن لو ثبتت - [00:34:42](#)

فمحمولة عند الحاجة وان كان هذا الرفع عند جماهير علما سنة لكن هذا في حال الحاجة لانه ذكر انه عليهم جل الثياب في الشتاء وان ايديهم تتحرك من تحت ثيابهم وانه لا يتيسر له من رفع اليدين الى - [00:35:02](#)

المنكبين آآ لما تقدم عليهم ثياب الشتاء في هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ يعني اخرج يديه ثم كبر ثم وضع اليمين على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعه. نعم. ثم رفعه وكبر وركع - [00:35:24](#)

ثم فلما قال سمع حمد رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم. سجد بين يعني ان اه رأسه ان الكفين عن يمينه عن يمين رأسه وعن شمال رأسه - [00:35:51](#)

وظاهر هذا انهما حذاء اه يعني يعني يكونان قريبا من حذاء الازنين وهذا واضح في ان وضع اليمنى على اليسرى. هذا هو وهذا هو الصحيح الذي لا اشكال فيه اولا فيه وضع اليمنى على اليسرى - [00:36:11](#)

والوضع لابد ان يكون يعني ينافي الاسدال. ينافي ولم يذكر في حديث وائل بن حجر اين وضعهما؟ في رواية مسلم ما ذكر اين وضعهما بل اطلق ولهذا بعض اهل العلم كالترمذي رحمه الله وابن المنذر والاوزاعي قالوا قالوا ان الامر كله واسع. سواء وضعهما فوق - [00:36:33](#)

سرة او تحت السرة او قريب من الصدر قالوا الامر واسع لانه لم يثبت عندهم شيء في ذلك وهذا آسأتى في كلام مصنف رحمه الله اشارة الى شيء هذا ثم في رواية اخرى - [00:37:00](#)

زيارة بيان وفي رواية لاحمد وابي داوود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى. وضع يده اليمنى على كفه اليسرى وظاهر قوله وعلى كفه اليسرى ان الكف لم تتجاهل ان الكف لم تتجاوز الكف - [00:37:18](#)

والرسخ والساعد. نعم. وضع وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ. عندنا والرسغ هذا يشار الى المحققين لانهم لكن الرواية الموجودة عند هؤلاء عند احمد وابي داوود وكذلك النسائي رواه - [00:37:40](#)

عندهم الرسل والساعد. الرسو موضع مفصل الكف من الذراع او موضع مفصل الكف من الذراع ومنتهى اليد من جهة الذراع هذا ظاهر هذه على كفه اليسرى والرسغ والسعد لكن هذه الرواية - [00:37:56](#)

وضع اليمنى على اليسرى هذه مطلقة في رواية احمد وابي داوود والرسخ والساعد يعني ان الكف اليمنى اه كان كانت اطرافها وهي اصابع على الرسغ والساعد وهذا الرواية تكلم فيها بعضهم - [00:38:15](#)

زائدة ابن قدامة عن عاصم بن كليب كليب منقعة عن ابيه عن وائل بن حجر قيل ان زائد هذا تفرد عن كثير من رواة يفوقون العشرة من من الثقات الحفاظ لم يذكروا هذه الرواية. منها العلم من قال هذه الرواية - [00:38:38](#)

لا تخالف يعني الزيادة لا تخالف المزيد ومثل هذا يحفظ مثل هذا يحفظ. وزيادة ايه ده قالوا تقبل يقبل من زائدة ولا يقال انها من زائدة زيادة زائدة. بل آ يقال ان هذه الزيادة من امام - [00:38:55](#)

حافظ ولا تخالف الزيادة المزيد. لا تخالف الزيادة المزيد. بل هي تنمة وزيادة بيان فلهذا بعض اهل العلم او كثير من قال ان هذا هو الافضل لهذه الرواية. ثم مما يبين هذا - [00:39:22](#)

ويوضح الصفات يوضح ثبوت هذه الرواية وان هذه الرواية يعني الرواية الثابتة ما ذكره بعد ذلك رحمه الله في احدي مصنف رحمه الله الذي ذكره لذلك والله اعلم. وعن ابي حازم وسلمة بن دينار - [00:39:47](#)

عن سهل بنساعد الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اليد اليمنى على ذراعه وهو معنى على قوله والساعد - [00:40:09](#)

قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينوي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. روى احمد والبخاري. رواه احمد والبخاري هذه رواية في صحيح البخاري وهي رواية اه كما تقدم في قوله كان الناس اولا قوله كان الناس يؤمرون. كان الناس يؤمرون اولا هذا في - [00:40:27](#)

الناس يؤمرون وظاهر هذه الرواية الوجوب لانها جاءت بالامر. ولان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى. ويقول صلوا كما رأيتموني اصلي ولان النبي عليه الصلاة والسلام كما هو ظاهر يخبر انه لازم هذه الصفة - [00:40:54](#)

فهذه امور دلالتها عند كثير من العلم واجبة الامر واضح الامر واضح. قولك كانك صلوا كما رأيتموني يصلي مع اه هذا الفعل ايضا الملازم هو المداوم للشئ على قول بعض اهل العلم من الفقهاء والاصوليين ان الملازمة لهذا الشئ مما يدل على وجوب - [00:41:18](#)

وقولك كانوا يؤمرون كان الناس يؤمرون هذا هو الرسول عليه الصلاة والسلام لان الامر هو النبي عليه الصلاة والسلام فله حكم الرفع الصحابي اذا قال مثل هذه مثل هذه الصيغة فان لها حكم الرفع - [00:41:48](#)

كنا نؤمر كذا او هذا من السنة قولهم من السنة او نحو امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثري وكذلك قول هنا لولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. قولهم يرفعه او يبلغوه يبلغ - [00:42:10](#)

يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه. كل هذا من كلام من نظم العراقي رحمه الله في الالفية النداء قال يرويه او ينميه او رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. واصح من ذلك يرفعه - [00:42:36](#)

فهو رفع فانتبه ان تغفل عن مثل هذا لانه لا امر الا النبي عليه الصلاة والسلام فهذا الاطلاق اه واضح وانما الصحابي يرى اه رضي الله عنه اه ربما احيانا لا يذكر صيغة صريحة - [00:42:53](#)

لانه مثلا اشتبه هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشيء هذا يعني شك في العبارة التي قالها فجاء بكلمة تؤدي المعنى وهذا من تحريهم رضي الله عنهم وكذلك قول ابي حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي وسلم - [00:43:13](#)

ليس هو شك في رفعه لكن هو يمكن انه حصل عنده شك في العبارة التي سمعه سمعها منه عن النبي صلى الله عليه وسلم هل قال مثلا هذه العبارة او قال غيرها - [00:43:36](#)

او انه يعني اه حين اه حصل عنده مثل هذا فلم يقل يقوله بسبيل صراحة الرفع لكن جاء باسلوب وكلام يدل على انه في حكم المرفوع. فهو كالمرفوع حكما وان لم يكن كالمرفوع صراحة - [00:43:53](#)

نعم وهنا في قوله في قوله رضي الله عنه على ذراعه اليسرى على ذراعه اليسرى. في حديث وائل ابن حجر والساعد. عن رسغ والساعد. فهو يبين ان المراد بقوله على ذراع اليمنى يعني على - [00:44:16](#)

الساعد يبين يتبين ان رواية زائدة رواية ثابتة لدلالة وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى على اليمنى - [00:44:43](#)

رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه. وهذا حديث مشهور عن عبد الله بن مسعود وهو من طريق حجاج بن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن وهو مثل الميم آآ عن ابن مسعود وعبد الرحمن الملة هذا مخضرم كبير تابعي كبير ادرك الجاهلية والاسلام - [00:45:07](#)

اه رحمه الله. اه والحجاج بن ابي زينب وبين روى له مسلم لكن هو يعتبر به لم يكن عمدة ومسلم لم يرويه الا حديث واحد في نعم الايدام خلوة ورواه متابعة لم يرويه عنه آآ اعتمادا انما روى له متابعة - [00:45:29](#)

هذا الحديث ايضا في هذا الباب وشواهد عنه عليه الصلاة والسلام تؤيد هذا المعنى في ان السنة ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى كما تقدم في حديث وائل ابن حجر بروايته عند مسلم ودول اخرى عند احمد وابي داود - [00:45:52](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله ختام هذا الباب حديث علي وعن علي رضي الله عنه ان من السنة وطمع الاكف على الاكف تحت السرة روى احمد وابو داود. وهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه مشهور برواية عبد الرحمن اسحاق ابو شيبه. الواسطي - [00:46:11](#)

وهذه الرواية رواية ضعيفة بل بعضهم بل وشيبة هذا ضعفه شديد ورواه عن زياد بن زيد السوائي وهو فالحديث اه ضعيف او ضعيف جدا من رواية ابو مريت ابي شيب الواسطي عن زياد بن زيد السواري عن ابي جحيفة - [00:46:31](#)

عن علي رضي الله عنه ويدل على ضعفه ايضا ان هذا الخبر ان ابا داود نفسه روى من طريق آآ ابن جرير الطب عن ابيه غزوان اه غزوان ابن جرير الطبي عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت عليا رضي الله عنه يضع يده - [00:46:55](#)

اليمنى على اليسرى اه فوق السرة. فوق السرة وهذه الرواية عن علي رضي الله عنه اقوى من الرواية التي رواها ابو شيبه الواسطي وقد ذكرها البخاري معلقة في صحيحه فهي رواية اقوى. وان كانت فيها ضعف هي هي وان كان فيها ضعف لكن هي - [00:47:24](#)

اقوى من جهة ان غزوان ابن جرير الطبي هذا هو وابوه آآ مستوران مستوران ومثل هذه الرواية ايضا لا يقع فيها التهمة ونحو ذلك لانه ينقلها عن رؤية وبالصلاة ومثل هذا قد يحتمل لكن على كل حال يقال هذه الرواية اقوى من الرواية التي - [00:47:49](#)

عن علي رضي الله عنه ومما يدل على ضعفها ان ابا داود ايضا روى من طريق ابي شيبه الواسطي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال و في الصلاة اه انه قال وطمع اليمنى على اليسرى تحت السرة. وهذا عن علي رضي الله - [00:48:17](#)

ايضا وهو من طريق ابي شيبه الواسطي فهو ضعيف من طريق علي ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنهم. آآ كما تقدم والثابت عن ما تقدم في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه - [00:48:35](#)

هنا رواية رواية احتج بها وهذا القول قال به الاحناف وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابل وهو ان وضع اليد على اليد كونوا تحت السرة. والرواية الاخرى عن احمد يكون فوق السرة. والرواية الثالثة بالتأخير. وقال - [00:48:54](#)

آ وهو قول ابي حنيفة في انه يكون تحت السرة وقال الشافعي نحو من هذا لكن وعنده قول ايضا ومشهور عندهم انه يضعهما على صدره ومالك رحمه الله في رواية ابن قاسم عنه وعليها كثير من المالكية انه يرسلها. مع انه رضي الله عنه روى ما يدل على القبض في موطنه - [00:49:15](#)

رحمه الله. ولهذا استنكر بعضهم اه حين ذكر كثير من مالكيه ان هذا مذهب مالك وان مالك رحمه الله اه روى هذا فكيف يكون هذا مذهباً له دون وهو يسألها دون وظعها ووظعها ورفعها؟ والصواب كما تقدم وظعها - [00:49:39](#)

لكن في موضعها محتمل ولا شك ان رواية وضع اليدين على الصدر رواية جيدة عند كثير من اهل العلم لانها جاءت من طرق من رواية هلب الطائف عن ابيه عن قبيصة بن هلب عن ابيه وهو البطائي انه رأى النبي وضع يديه - [00:50:01](#)

اه على صدره في الصلاة وهذا عند احمد وعند البزار عند صدره عند صدره. وجاءت من مرسل في سنن ابي داود في بعض نسخة من الاعرابي وفي سنن ابي داود ايضا - [00:50:24](#)

هذه الروايات هذه الروايات قيل انها بمجموعها تكون روايات جيدة. روايات جيدة رواية هلب ورواية وائل ابن حجر رؤية وائل ابن حجر ايضا عند ابن خزيمة ايضا آ ايضا ولي ام سلطاووس فقالوا يا جماعة دلوقتي روايتين - [00:50:41](#)

الحجر عند ابن خزيمة ورواية عند ابي احمد ومرسل طاووس قالوا انها باجتماعها تكون رواية جيدة. رواية جيدة. وبالجملة هي من مسائل الخلافة فلا يشدد فيها ولا تكون موضع انكار. وقد بالغ بعض الاحناف في هذا حتى زعموا ان هناك رواية صحيحة - [00:51:06](#)

في مصنف ابن ابي شيبة فقال حدثنا وكيع عن موسى ابن عمير الظبي عن علقمة ابن وائل عن ابيه وائل ابن حجر ان النبي وضع يده اليمنى عليه اليسرى تحت السرة تحت السرة. فقالوا هذا اسناد صحيح عظيم من رواية وكيعن موسى ابن عمير وهو ثقة - [00:51:33](#)

باتفاق عن علقمة وعلقمة صح سماعه من ابيه عن ابيه فقالوا انها وقد بين مبارك فوري ان هذه الرواية خطأ واخذ هذا البحث ايضا ممن من اقدم من تكلم فيه العالم الكبير رحمه محمد حياة الشندي رحمه الله احد العلماء - [00:51:59](#)

الكبار الذين جاءوا الى هذه البلاد في القرن الثاني عشر وتوفي سنة ثلاث وستين ومئة والف. وقد التقى به الامام حمد الوهاب رحمه الله او اخذ عنه فهو من شيوخه وكذلك ومن شيوخ - [00:52:22](#)

نعاني ومن شيوخ محمد ابن صادق السندي احد من شرح اه نخبة الفكر او نفس شرح نخبة الفكر آ وكلهم ائمة كبار فهذا محمل حياة السندي آ الف رسالة على محمد بن هاشم السندي الذي الف رسالة يثبت فيها تلك الرواية رواية - [00:52:38](#)

انه وضع يديه تحت السرة وادعوا ان ابن ابي شيبة اخرجها في مصنفه وقالوا انه في بعض الطبقات ولم تذكروا ان هذا ممن آ من فعل من آ يرى انه آ لا يضعه - [00:53:05](#)

تحت السرة ثم بين رحمه الله ان الصواب ان هذه الرواية غلط وان هذا الخبر روى بعده ابن ابي شيبة رواية عن النخعي انه يظعها تحت السرة وان الروايات الثابتة الصحيحة عن الحفاظ المتقدمين حتى من الاحناف انفسهم ممن هم يتتبعون - [00:53:25](#)

حجج ابي حنيفة رحمه الله بالمناقيش من كتب الآثار. يعني ولا يمكن ان يفوتوا مثل هذا الاثر الواضح البين فيذكرون احاديث ضعيفة. ويذكرون اثارا مقطوعة في وضع اليدين تحت الصدر ثم يحتجون بها - [00:53:53](#)

اولا يذكرون هذا الخبر المرفوع للنبي عليه الصلاة والسلام. باسناد صحيح مما يبين ان هذا غير موجود وكذلك الحافظ ابن حجر والسيوطي والذهب والائمة الذين تعرضوا لهذه المسألة لم يذكروا هذا الخبر - [00:54:13](#)

ايضا مما ذكر محمد حياة السندي رحمه الله مما ذكر مبارك فوري رحمه الله ان هذا الخبر رواه الامام احمد وهذا من اعظم والدلة. رواه الامام احمد. فقال حدثنا وكيع عن موسى ابن عمير الظبي عن موسى ابن عمير العنبري التميمي - [00:54:32](#)

العنبري علقمة عن ابيه عن النبي انه قال كان يضع اذا كبر وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ولم يذكر تحت السرة احمد

وكذلك الدار قتل رواه باسناد صحيح الى وكيع فلم يذكر هذه اللفظة - [00:54:52](#)  
وكلها هي وكلها ترجع الى وكيع عن موسى ابن عمير. الذي رواه عنه رواه ابن ابي شيبة من طريق. وهذا يبين ان هذه الرواية عند ابن  
ابي شيبة خطأ وانتقال بصر ولهذا - [00:55:12](#)

في كثير من الطبقات لم تذكر هذه الرواية وفي طبعة من الطبقات التي آآ طبعت آآ ذكرت هذه رواية وذكر المحقق كلما يعني يميل  
الى اثباتها يميل الى اثباتها الصعوبة انها لا تثبت هذه الرواية اه في هذه الرواية وكما تقدم اه ولم يشر الى هذه - [00:55:29](#)  
الروايات التي ذكرها مبارك فولي رحمه الله وكذلك ما ذكره محمد حياة السندي رحمه الله وان ايضا قاسم اطلبها رحمه الله لم يشر  
الى هذا وهو آآ احد المحشين من العلماء قاسم قطوبها هو الذي ربما حصل اللبس بكلام لانه ذكرها وقال اسنادها جيد اسنادها جيد -  
[00:55:57](#)

في تخريجه لاحاديث المختار في تخريج احاديث الاختيار آآ في كتابه آآ لكن غيره من علماء الاحناف رحمه الله لم يذكروا مثل هذا  
مع حفظهم الواسع اجتهادهم في استخراج كلام الاحناف وكذلك العيني رحمة الله عليه. لم يذكروا هذه الرواية مما يدل على انها لم  
تكن معروفة وموجودة في النسخ - [00:56:28](#)

آآ لهم فلا شك ان هذه حجج ظاهرة وبينت في عدم ثبوت هذه الرواية عند ابن ابي شيبي رحمة الله عليه ثم ذكر المصنف رحمه الله  
باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة ويأتي ان شاء الله في درس ات اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم  
التوفيق والسداد - [00:56:58](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:57:19](#)